

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4990 - أخبرنا هلال بن العلاء حدثني أبي قال ثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله ﷺ من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا قد أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع